

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص
ورقابة السلع المصدرة والمستوردة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن فرض رسم صادر
قدره ثلاثة جنيه مصرى للطن على صادرات بعض أصناف مكونات الأعلاف؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٩ في شأن إلغاء رسم الصادر
على بعض أصناف مكونات الأعلاف الواردة بالقرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩؛
وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه وتعديلاته
حتى ٢٠١٠/١٢/٣١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ نشره.
صدر في ٢٠١٠/١٢/٣١

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

٢٥٣٥٤ - ٢٠٠٩ س ٢٣٦